والنوع الثاني ما لم يسن له الاجتماع المعتاد الدايم كالتعريف في الامصار والدعا
المجتمع عليه عقيب الفجر والعصر والصلاة والتطوع المطلق في جماعة والاجتماع لسماع
القران او تلاوته او سماع العلم والحديث ونحو ذلك فهذه الامور لا يكره الاجتماع لها
مطلقا ولم يسن مطلقا بل المداومة عليها بدعة فيستحب احيانا ويباح احيانا وتكره
المداومة عليها وهذا هو الذي نص عليه احمد في الاجتماع على الدعا والقراة والذكر ونحو
ذلك فالتفريق بين السنة والبدعة في المداومة امر عظيم ينبغي التفطن له ⊙

باب صلاة الكسوف

ويجهر بالقراة في صلاة الكسوف ولو نهارا وهو مذهب احمد وغيره ويصلي صلاة الكسوف لكل اية كالزلزلة
وغيرها وهو قول ابي حنيفة ورواية عن احمد وقول محققي اصحابنا وغيرهم ولا كسوف
الا في ثامن وعشرين او تاسع وعشرين ولا خسوف الا في ابدار القمر والتوسل بالنبي صلى
الله عليه وسلم كمسئلة اليمين به والتوسل بالايمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام
عليه وبدعايه وشفاعته مما هو فعله او افعال العباد المامور بها في حقه مشروع اجماعا
وهو من الوسيلة المامور بها في قوله اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وقصد القبر للدعا
عنده رجا الاجابة بدعة لا قربة باتفاق الايمة وقول القايل انا في بركة فلان و
تحت نظره ان اراد بذلك ان بحفظه وبركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب
وان اراد ان فلانا دعا لي فانتفعت بدعايه او انه علمني او ادبني وانا في بركة ما انتفعت
به من تعليمه وتاديبه فصحيح وان اراد بذلك انه بعد موته يجلب المنافع ويدفع المضار
او مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير ان اطيع الله فكذب

كتاب صلاة الجنايز

واختلف اصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت
العاطس وابتدا السلام والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال هو واجب على الكفاية
وعرض الاديان عند الموت على العبد ليس من عاما لكل احد ولا هو ايضا منفيا عن كل
احد بل من الناس من لا تعرض عليه الاديان ومنهم من تعرض عليه وذلك كله من فتنة المحيا

الذي

الذي امرنا ان نستعيذ منها في صلاتنا ووقت الموت يكون الشيطان احرص ما يكون
على اغوا بني ادم وعمل القلب من التوكل والخوف والرجا وما يتبع ذلك والصبر واجب بالاتفاق
ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة وهو الصحيح من المذهب والصبر لا تنافيه الشكوى
والصبر الجميل تنافيه الشكوى الى المخلوق لا الى الخالق بل هي مطلوبة باجماع المسلمين
قال الله تعالى واخذناهم بالباساء والضراء لعلهم يتضرعون الى غير ذلك من الايات وينبغي
للمومن ان يكون خوفه ورجاوه واحدا فايهما غلب هلك صاحبه ونص عليه الامام احمد
لان من غلب خوفه وقع في نوع من الياس ومن غلب رجاوه وقع في نوع من الامن من
مكر الله وتعتبر المصلحة في عيادة الداعية ولا نشهد بالجنة الا لمن شهد له النبي صلى الله
عليه وسلم وانفقت الامة بالثنا والاساءة عليه وهو احد القولين وتواطؤ الرويا
كتواطي الشهادات ومن ظن ان غيره لا يقوم بامر الميت تعين عليه وقاله القاضي وغيره
في فرض الكفاية وتستحب قراة الفاتحة في صلاة الجنازة وهو ظاهر نقل ابي طالب
ويصلى على الجنازة مرة بعد اخرى لانه دعا وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل
في الفنون وقال ابو العباس في موضع اخر ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها الا لسبب
مثل ان يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم او يكون هو احق بالامامة من الطايفة
الثانية فيصلي بهم ويصلى على القبر الى شهر وهو مذهب احمد واذا صلى على جنازة على اعناق
الرجال وهي واقفة فهذه المسالة ماخذها الاول استقرار المحل فقد يخرج فيه ما في الصلاة
في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرايض وامكان الانتقال وفيه روايتان والثاني
اشتراط محاذاة المصلي للجنازة بحيث لو كان اعلا من راسه وهذا قد يخرج فيه ما في
علو الامام على الماموم فلو وضعت على كرسي او منبر ارتفع المحذور الاول دون الثاني
قلت قال ابو المعالي لو صلى على جنازة وهي محمولة على الاعناق او على دابة او صغير
على يدي رجل لم يجز لان الجنازة بمنزلة الامام وقاله صاحب التلخيص وجماعة
يشترط حضور الميت بين يدي المصلي ولا يصلى على غايب عن البلد ان كان صلي عليه

Copyright © King Saud University